

حاحتها وما تحت قلقة الا فلف **شروطه** اي لفلس
كالوضوء اي كشرط الوضوء المتقدمة **وسننه** كشره
عنها الوضوء الحامل للاتباع وتقدم بيان شرطه
 مع دليله والافضل تقديمه على غسل ويترى به سنة
 الفسل ان تجردت جنباته عن الحدث الا صغر والا نوس
 به رفع الحدث الا صغر **وتعهد لعاطف** كالاذن والوقت
 والمخاطة وتحت المقبل من الانف وطبقات البطن **وتخليل**
الشعر ثلاثا بالما قبل فاضنه ليكون اقرب الى لفته
 بوصوله الى أصول الشعر ويجوز من الاسراف وكيفية ان
 يدخل اصابعه الخرفى ما تم في لفته ليشرب بها اصوله
 ثم اشار المؤلف الى التيمم وهو لغة النظف وشرعا الصال
 التراب الى لوجه واليدين بنية والاصل فيه التيمم والنية
 والاجماع فقال **ومن لم يجد الماء حيا او شرعا تيمم بالتراب**
الطهور الذي له عيار يعلق باليد بنية الاستباحة لما
 يتوقف عليه التيمم ويجب قرن التيمم بالفضل واستعدانها
 الى مسح شئ من الوجه وحرره بالتراب تحديدا والكنوز
 والكحل وبالطهور المستعمل مما له عيار بالاعبار له فلاح
 التيمم شئ من ذلك ويكون بجملة **في لوجه** بضره **وي**
اليد مع الموقنين بضره اخرى ولا يلحق تيممه الا بعد

دفعه

دخول الوقت للصلوة التي يريد فعلها لانه طهاره ضروره
 ولا ضروره قبل الوقت **ومن لم يجد ماء ولا ترابا** كالمحوس في
 موضع ليس فيه احد منهما **صلى** وجوبا **الوضوء** وجوبه
 الوقت وهي صلوة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها من مولات
 الصلوة اما النفل فلا يصليها الا لا ضرور اليه **واعاده اذ وجد**
احدها اي الماء والتراب فيعيد الفرض بالما مطلقا ولا يعيد
 بالتراب الا ان وجد محل يسقط به الفرض الا فلا اذ لا
 فائدة في لاعاده في محل لا يسقط به الفرض **ولا يجوز اذراخ الوقت**
عازما اي بخيار صلاته فيه **وان كان** فاخذ الطهور من جنبا عاريا
 ولا يريد الجنب على قرانه الفاتحة في كل ركعة من الفرائض **واعلموا**
رحمكم الله تعالى انه جرم بالحدث الا صغر الطهور اخذوا قد
 الطهور من اجامعا وكذا كسجد التلاوة والشكر لانها في معنى
 الصلوة وخطبة الجمعة وصلاح الجنائز **والطواف** ولو نفلا
 لانه ممازله الصلوة كما في الحديث **ومن** **المصحف** وجلبه
 المتصل به وحمله وكذا مسر وحمل ما كتب ليدرس قران لكن لا ينج
 الصبي الحمار ولو جنبيا من حمل المصحف ومسحه لحاجة تعلقه بحمل
 المصحف حمله في منفعة ونفسه الثرمته **وانه جرم بالجناية**
هذه الثلاثة المذكورة **ويؤاد عليها قران القرآن** بنصدها
 كبر التيمم عن سيدنا علي بن ابي طالب عن النبي قال كان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يقض حاجته فيقرأ القرآن ولم يجبه